المحاضرة الثانية : مبررات تدخل الأداة الجنائية في مجال حقوق التأليف

تتفق جل التشريعات المدنية في العالم على التقسيم الثلاثي للحقوق المالية الذي يشمل الحقوق العينية ، والحقوق الشخصية ، والحقوق الذهنية أو الفكرية ، هذه الأخيرة التي تتسم بخصوصيات تجعل المساس بها أكثر تأثيرا و أشد اتساعا في المجتمع ، تغدو معها الجزاءات المدنية ومختلف الدعاوى القضائية الأخرى مشوبة بالنقص والقصور وعدم الكفاية ، كما أن تعاظم وظيفة حق المؤلف في المجتمع الحديث كفيل بتبرير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب في هذا المجال .

أولا : الطبيعة الخاصة لحقوق المؤلف

بالرغم من أن أسلوب الحماية الجزائية للمصنفات الأدبية والفنية كان سباقا لتنظيم العلاقات القانونية الناشئة عن الإبداعات الذهنية عن الحماية المدنية ، غير انه لا يمكن تبرير وجود هذا الأسلوب حاليا إلى الرمزية التاريخية و إنما مرد ذلك للطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف و إلى مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية

1 –الطبيعة المعنوية لحقوق المؤلف .

بداية لا بد من الإشارة إلى أن الحق دائما غير مادي و لا وجود للحق المادي فالحق دائما ذو طبيعة معنوية يقوم في الفكر مجردا عن أي محسوس و إن كان التقسيم بين المادي وغير المادي لا يرد على الحق لكونه دائما ذو طبيعة معنوية فإنه يرد الأشياء فمنها المادي وهو الغالب ، ومنها غير المادي أو المعنوي الذي لا يدرك بالحس و إنما يدرك بالفكر ، وعليه فإن حقوق المؤلف هي حقوق معنوية لها خصوصيتها التي تتمثل في نطاق السلطات التي تخولها لصاحب الحق ، فإن كان حق الملكية على الأشياء المادية يخول لصاحبه السلطات الثلاث من استعمال واستغلال والتصرف ، فنظرا لهذه الخصوصية فإن حقوق المؤلف لا تمنح لصاحبها سوى سلطتي الاستغلال والتصرف ، دون سلطة الاستئثار بالاستعمال نظرا لطبيعة هذه الحقوق التي ترد على أشياء معنوية حياتها في انتشارها لا في الاستئثار بها ، فهي لا تؤتي أكلها إلا إذا ذاعت وانتشرت باعتبار أن المنتجات الفكرية هي في الواقع تراث مشترك للإنسانية فلولا تراكمية المعرفة لما توصل المؤلف إلى إبداع مصنفه الأدبي أو العلمي .

وعليه فإن الاعتداء على هذه الإبداعات لا يطال المؤلف وحده فحسب و إنما يلقي بظلاله على شريحة واسعة من المجتمع إن لم يكن على أجيال متعاقبة منه ، لذلك كان لا بد من إمتداد لواء القانون الجنائي لحماية هذا الإبداع .

وباعتبار أن المصنفات الفكرية محل حقوق المؤلف تراثا مشتركا للإنسانية يستأثر المؤلف باستغلالها طوال حياته ولورثته مدة معينة بعد وفاته ثم تسقط لتصبح في عداد الأملاك العامة للدولة ، فإنه من غير الجائز حماية الأملاك العامة للدولة بطرق و أساليب تخلو من الجزاءات الجنائية .

وما دامت حقوق الملكية الفكرية بوجه عام أو حقوق المؤلف بوجه خاص متعالية عن التعيين المادي فإنه من السهل الهين النيل منها والتطاول على أصحابها بالاعتداء على مصنفاتهم الذهنية و إبداعاتهم الفنية مما حذا بالتشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الأدبية والفنية التوسيع في الوسائل الكفيلة بحمايتها نوعا ومقدارا ، سواء بالطرق الوقائية قبل أي إعتداء على هذه الحقوق أو لحفظ أدلة الإثبات أو بالطرق العلاجية التعويضية و الزجرية حال وقوع الاعتداء فعلا.

ومن هنا كانت حماية حق المؤلف قانونا متعددة الأوجه متنوعة المصادر منها الدولية والوطنية ،ومنها الإدارية والوقائية ، والمدنية والجزائية ، ولا غرابة أن تعزز العلاقات الناتجة عن الإبداع الذهني بحماية مصدرها النصوص العقابية ، و إن كانت موضوعاتها من صميم القانون المدني و تأكيدا على ذلك ...فلقد ألزمت إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المعروفة باسم اتفاقية تريبس على ضرورة أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حال انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري ، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو / و الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناسب مع مستوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة.

كما ذهب المشرع الجزائري إلى تجريم بعض الأفعال التي تمس بسلامة المصنفات الفكرية وتحد من ممارسة المؤلفين لحقوقهم الاستئثارية ، وذلك في الفصل الثاني من الباب السادس من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، وبالضبط في المواد من 151 إلى 160.

واستنادا للمادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 يعد كل مساس بالحقوق الأدبية أو المالية للمؤلف جنحة تقليد تستوجب توقيع العقوبة على مرتكبه.

وبالنسبة للعقوبات المترتبة على جنحة التقليد فهي تتخذ شكلين ، عقوبات أصلية و أخرى تكميلية ، أما العقوبات الأصلية فتتشكل من عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية في صورة غرامات نص عليها المشرع في المادة 153 ، وتتضاعف العقوبة في حال العود.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فتتمثل في مصادرة المبالغ الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للإبداع الذهني وكذا مصادرة العتاد المستعمل في التقليد ، و أيضا نشر الحكم أو جزء

منه في الصحف اليومية أو الأماكن العمومية طبقا للمواد 157 ، 158 159 من الأمر 05./03

2- مكانة حق المؤلف في سلم الحقوق والقيم الأخلاقية .

من المسلم به أن الحق في الثقافة والعلوم وحرية التفكير والابتكار يعد من أهم الأسس للكرامة الإنسانية والاستغلال الذاتي للإنسان الذي يسعى بطبعه بعد إشباع رباته المادية إلى إشباع احتياجاته الثقافية والفكرية ، باعتبار أن الازدهار الفكري للإنسان هو أسمى مظاهر تحقيق الذات مما حذا بجانب كبير من الفقه إلى التأكيد أنه لا يوجد حق أكثر طبيعة و أكثر قداسة من حق المؤلف .

ولما كان الإبداع الأدبي والفني من أرقى صور العمل الذهني و أرفعها مقاما كان من الطبيعي أن يتعهد النظام القانوني بالرعاية والاهتمام ، وأن يسعى حثيثا إلى شموله بأنجع وسائل الحماية ، سواء فيما يتصل بجوانبه المالية ، أو بجوانبه الأدبية والشخصية كما أن حق المؤلف على إبداعه الفكري هو حق مزودج التكوين هجين التركيب كل منهما يكفل قدرا من المزايا والسلطات الجديرة بالحماية والمختلفة عن بعضها ، فإذا كان الجانب الأول منه يكفل مصالحه المالية والذي يتجلى في حقه الإستئثاري بالاستغلال المالي وجني حصاد فكره وهو ما يعرف بالحق المالي للمؤلف فإن الجانب الثاني لهذا الحق والمتمثل في الحق الأدبي للمؤلف يتضمن مجموعة من السلطات التي تثبت للشخص على إبداعه الذهني وتعد انعكاسا لشخصيته التي تجلت عن فكره .

وتعد الحقوق الأدبية أهم من الحقوق المالية للمؤلف كون أن المساس بها يتعدى في جسيم آثاره ووخيم عواقبه مجرد الإضرار بأحد الأفراد في ذمته المالية ، و إنما يترتب على ذلك المساس بشخصية المؤلف وضياع مكانته كمبدع ، وعليه فإن الحقوق الأدبية تعد جوهر حقوق المؤلف إن لم نقل جوهر الملكية الفكرية عامة – أما الحقوق المالية فتبنى على عمد الحقوق الأدبية ولا توجد إلا بوجودها.

كما تتعاظم أهمية الحقوق الأدبية للمؤلف كونها تدمج حقوق المؤلف في زمرة الحقوق الأساسية للإنسان الذي له حرية التفكير والابتكار دون أن يكون لأحد الحق في توجيه هذا التفكير أو الإعتراض عليه ، و آية ذلك أن حقوق المؤلف إنما وجدت بمناسبة مظهر من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية إذ تنقل للعالم الخارجي جزءا من الوجود الداخلي للإنسان ، فالإبداع الذهني ليس إلا إمتدادا الشخصية الإنسانية إلى العالم الخارجي .

ولا يقطع النشر الصلة بين المؤلف وإنتاجه الفكري ذلك أن المؤلف حين قيامه بالنشر أي بوضعه خلاصة فكره في متناول الآخرين لم يزد على أنه قد أسر إلى العامة بما يجول في خاطره . وهذا لا ينفي أن ما أسر به لا يزال جزءا لا يمكن فصله عن هذا الخاطر.

وباعتبار أن العدوان على الحقوق الفكرية للمؤلف واقعا على شخصية الأديب أو الفنان بالأساس ، يعد مبررا حاسما لتدخل الأداة الجنائية في هذا المجال.

ثانيا : وظيفة حقوق المؤلف في المجتمع الحديث .

لقد أضحى الأدباء والمفكرين في عصر العلم والتكنولوجيا بمنزلة الأمل الساطع للجنس البشري لحل الكثير من المشكلات التي تواجهه ، وبات من الواضح أن تقدم أي بلد يتوقف إلى حد كبير على درجة إبداع مواطنيها.

وعليه فإن حقوق المؤلف تتصل اتصالا وثيقا بالتنمية الاجتماعية ، فضلا عن كونها تمثل موضوعا للاستثمارات الاقتصادية الضخمة في عدد من الميادين الصناعية والتجارية .

ولا شك أن الدور الذي يناط لحقوق المؤلف في المجتمع كفيل لتبرير تدخل القانون الجنائي بالتجريم والعقاب ، طالما أن الاعتراضات الواقعة على حقوق المؤلف لا تهدد بالخطر مصالح فردية بحتة ، و إنما جزءا حيويا من الصالح العام.

و لقد أضحى للملكية الفكرية مكانة هامة وبارزة في اقتصاد المعرفة ، حتى غدت ذات وزن ثقيل في الاقتصاد العالمي ، وبات ما يربو عن 90 % من التبادلات الاقتصادية في العالم تتم على مواد غير مادية تعتمد على حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك حقوق المؤلف

وتتجلى الأهمية الإقتصادية لحقوق المؤلف سوء بالنسبة للفرد المبدع الذي يجد فيما يدره المصنف من فوائد حافزا على المضي قدما في الابتكار والإبداع ، أو بالنسبة للدولة التي أضحى عدد كبير من قطاعاتها الحيوية في الصناعة والتجارة والخدمات دائرة في فلك المصنفات الفكرية إنتاجا وتوزيعا واستهلاكا .

وبالنسبة للأهمية الاقتصادية لحقوق المؤلف للفرد فلقد أجمعت سائر قوانين حقوق التأليف في العالم بمختلف المذاهب المتأثرة بها والمبادئ القائمة عليها أن للمؤلف حقا إقتصاديا تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف من استغلال مصنفه وانتفاع الجمهور بإنتاجه الذهني .

ولقد أكدت الأبحاث والدراسات ، أثر الاعتراف بالحقوق الاقتصادية أو المالية للمؤلف على دعم التنمية خاصة في البلاد النامية ، وآية ذلك أن عملية التنمية لا تتم بمعزل عن الجوانب الفكرية و أن انتشار التعليم وتحسين مستواه لا يعد عاملا أساسيا للمشاركة في النشاط الفكري و أن تشجيعه يستلزم تشجيع أصحاب الملكات الفكرية بإقرار مختلف الحقوق الأدبية والمالية على مصنفاتهم الذهنية ، وتهيئة الوسائل الكفيلة بحماية إبداعاتهم وتيسير تداولها بما في ذلك الوسائل الزجرية والعقابية .

ونظرا لخطورة ظاهرة التقليد والقرصنة الفكرية فلقد وصف جانب من الفقه أن الاعتداء على حقوق المؤلف والتجار غير المشروع بالمخدرات بكونهما جريمتان من طراز واحد من حيث

آثارهما الاجتماعية ، بسبب ما يمثله التقليد والانتحال والقرصنة الفكرية والتعامل غير المشروع ، أو غيرها من صور الأشكال الإجرامية من مساس بحقوق الإنسان والدولة معا ، أما الإضرار بالإنسان فيتحقق نتيجة لتخريب الإطار الاجتماعي للخلق والابتكار ، بينما ينال جهاز الدولة شرا مستطيرا يؤدي إلى إضعاف دورها في آداء ما يناط بها من وظائف في الميدان السياسي والاقتصادي والضريبي فضلا عن تعرض سمعتها للخطر الحقيقي .

و أمام إنتشار وباء التقليد والقرصنة الفكرية واستفحاله لم تجد التشريعات الوطنية بدا من مراجعة الترسانة القانونية للملكية الفكرية وجعلها أكثر دقة على إستيعاب ما أفرزته التكنولوجيات الجديدة ، محصنة بما يكفي من جزاءات ردعية لحماية مصالحها المعنوية والاقتصادية .